اقوى من الثاني لوجود القصد فيه دون الثاني قوله والناقل اي والدليل
الناقل قوله لان الاول فيه زيادة على الاصل اذ يفيد حكما شرعيا ليس موجودا
في الاصل قوله بان يقدر تاخر المقدر اي الدليل المقدر للاصل وقوله ليفيد
تاسيا علة يقدر قوله حديث من مستقل عن الاصل والثاني مقرر له
فيقدم الاول عند الشافعي ومن قال بقوله ويقدم الثاني عند ابي حنيفة ومن
تبعه قوله لان الاصل عدمها لا يخفى ان هذه العلة لا تختص بالطلاق و
العتاق بل تجري في جميعها ان الاصل في كل حادث عدمه فلا بد من دليل عليه
قوله لتحقق وقوعه تعليل لاقوى قدم عليه للاهتمام والضمير في وقوعه
للخبر بمعنى مضمونه نفي العبارة شبه استخدام لان الضمير في به للخبر بمعنى
لفظه قوله لان المراد بالامر فيه اي في قوله والامر على الاباحة قوله وهما
اي الايجاب والطلب اي الامر للايجاب والطلب قوله لما في الاول من
اليسر وعدم الحرج اورد عليه ان هذا موجود في الحظر كالاباحة مع انه يقدم
الحظر وقد يجاب بالفرق بين ايجاب الحد ومجرد الحظر بان في الثاني احتياطا
مع امكان التجنب بخلاف الحد فان فيه عقوبة مخففة وقد بنيت الشريعة
على اليسر فيرجح ما فيه يسر لجريانه على وفقها فليتامل قوله بالقياس الباء
سببية قوله والوضعي اي المنسوب لخطاب الوضع على التكليفي اي
المنسوب لخطاب التكليف قوله والموافق دليلا اخر اي من كتاب او سنة

اواجماع

اواجماع اوقياس قوله اي في ما اي في محل فيه لان حيث ظرف مكان قوله
يعني ان الخبر في المتعارضين الخ توضيح ما ذكره ان الحلال والحرام وعلم
القضا المستفاد من قوله اقضاكم عام والفرائض المستفاد من قوله افرضكم خاص
والخاص مقدم على العام فيخص العام به جمعا بين الدليلين وقوله اصرح
منه يعني ان الحلال والحرام عام مصرح به وعلم القضا غير مصرح به بل مستفاد
من اقضاكم علي كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله لانه لا يومن فيه النسخ اي
ظهور النسخ واما تجرده فمحال قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم
يعني اذا نقل اجماعان متعارضان بخبر آحاد فيقدم اجماع الصحابة على اجماع
غيرهم واما تحقق اجماعين متعارضين فمحال اذ اخرق الاجماع الاول حرام
ففرض التعارض بينهما لا يمكن سمعا الا بهذا التاويل كما نبه على ذلك
بعض المحققين قوله لضعف الثاني بالخلاف في حجيته الخ جواب
عما قيل ان الترجيح لموافقة العوام بناقضه ما قدمه اول الاجماع من انه لا
عبرة بوفاق العوام في حجية الاجماع اتفاقا وحاصل الجواب ان ما ذكره هنا
من الترجيح مبني على ما نقله الآمدي من الخلاف في اعتبار العوام في حجية
الاجماع وان لم يسلم المص الخلاف فان ففيه اياه لا يمنع من التفريع على راي
من اشتبه والجواب بعضهم بانه يكفي في الترجيح بالشبهي القول به في الجملة
قوله والاصح متساوي المتواترين اي متنا اذ لا يتصور التعارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)